

الجمعة طلقت امراتك فقال نعم بالحق او قال بل بالحق ولم يتكلم به بغير الطلاق قال لا  
 كل امرأة تزوجها مني طلق وان طلق طلقت امراته الساعة ولو قال عنت بم الثمن  
 لا يصدق فيها ولو قال لكل امرأة ان زوجها مني طلق وانك زوجي ووقع الطلاق عليه  
 فقال نعم والطلاق اذكر في المسئلة ولو قال فلانة التي تزوجتني طلق وانك زوج  
 الطلاق عليها الساعة ولا يقع على غيرها ولو قال فلانة التي تزوجتني طلق  
 وانك لا يقع الطلاق على امراتك حتى تزوجت فلانة او قال كل امرأة تزوجتني  
 مني ولسان طلق وقع الطلاق على الساعة ولو قال لا امراتك مني طلق  
 هذه لامرأة له اخرى طلقت جميعا وكذا لو قال وهن اه ذنوبه وكذا الفدية المذكورة  
 المستقر قال لامرأة طلق من دم جسم وله امرأة معروفة طلقت امراته استحسانا قال  
 لامرأة اخرى وابها غيبته لا يتقبل قوله الا ان يقع اليه ولو قال امرأة طلق ولها  
 كلمة معروفة كان له ان يبرق الطلاق اليها مشا قال لا امراتك مني طلق  
 وله امرات معروفة فقال له امراتك مني طلق وله امرات معروفة فقال له امراتك  
 وطها على امراتك مني طلق والدين لله ولا يصدق في امراتك مني طلق  
 به اياها فقال لا امراتك مني طلق وهو طلق ولو قال امراتك مني طلق  
 التي زوجتني طلق في امرأة اخرى وابها غيبته صدق في الحال ولا يصدق في الطلاق  
 له امراتك مني طلق امراتك مني طلق فانها وان قال اودت واحق به  
 بقدر حق وكذا لو قال امراتك مني طلق وكذا العتق ولو كان دخل بهما فقال  
 طلق كان له ان يبرق الطلاق على امراتك مني طلق قال نعم طلقت فقال  
 وان كانت في ذنوبه طلقت اخرى ولو قال فلانة التي تزوجتني طلق  
 طلقت فلانة ولو قال فلانة التي تزوجتني طلق فلانة التي تزوجتني طلق  
 لامرأة طلق نفسك فلانة امراتك او قال فلانة التي تزوجتني طلق  
 لغيره يكون من الزوج طلاقا فانما امراته فان كان صحيح زوج امراته  
 امراته وكانت بسبب اليه وهي حرة فقال ذلك وهو جلي فبها امراته او لا يقع  
 ولا يصدق فيها ويها بغيره تعالى لا يقع ان كان يبرق فيها وان كان لا يقع  
 فيها بغيره وتعالى وان نوى امراته وحده طلقت امراته في النكاح والجمعة  
 وسبب امرته تعالى قال امراته الحبيبة طلق وامرته ليست حبيبة لا يقع الطلاق  
 ولو كان له امرأة نصرية فقال امرته هذه العيب طلق وانما امرته نصرية  
 ولا يعتبر النسبة والصفة في الاشارة قال له امراتك مني طلق  
 ثم عني فقال ان طلق ثلاثا وقع الطلاق على امرته ان كانت امراته  
 من اهل الاخرى الطلاق بعد اياها للكلام التي اجابته وان قال نويت فبطلت  
 ولو قال لسان نسبت طلق فاذبح امراته او قال لامرأة بغير امرته  
 البها بيا وبيا ان طلق فاذبح امراته اخرى سمعوه بغير الطلاق على امرته

عنت لامرأة وسبطل النسبة **رجل** قال لامرأته وقد دخلها اذا طلقك فانت طالق  
 طلقتها بغير علمي طلق فان وكذا لو قال ان طلقك امرتي طلقك امرتي طلقك  
 ان قال كل طلقك فانت طالق ثم طلقتها واحدة بغير علمي طلق فان وكذا لو قال  
 طلقك فانت طالق ثم طلقتها واحدة بغير علمي طلق فان وكذا لو قال ان طلقك  
 ان طلقك بغير علمي طلق فان طلقك بغير علمي طلق فان وكذا لو قال ان طلقك  
 قد طلقك بغير علمي طلق فان طلقك بغير علمي طلق فان وكذا لو قال ان طلقك  
 فقال له رجل وامرأة ما اذنت فقال قد طلقته اذنت طلقك بغير علمي طلق فان  
 العضا وبها جنة ومن امرته تعالى **رجل** قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق او  
 الدليل في بغير طلقان ولو قال انت طالق كل الطلاق بغير الغلاء ولو قال انت طالق  
 اذكر في الاصله ثلاث ولو قال الطلاق بغير واحد ولو قال انت طالق  
 لا دليل ولا كبري اختلف فيه الاماويل لا اختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر  
 انه بغير طلقان وقال الشيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بغير واحد وقال  
 الفقيه ابو بصير محمد بن مسلم رحمه الله بغير ثلاث والظاهر ما قال الفقيه ابو جعفر  
 قال انت طلق بعد اذكر ان سمعته رحمه الله بغير سنان ولو قال انت طلق حتى  
 ليس كذلك فلا تطلقه ذكر في شرح الوليد انه بغير ثلاث وان نوى بغيره لا بد من النكاح  
 ولو قال انت طلق كل الطلقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل طلقته طلقت  
 فلا تطلقه اولم يدخل ولد الوفاة انت طلق بعد كل طلقته امره كل طلقته  
 او قال انت مع كل طلقته طلق طلقت فلا تطلقه لامرأته انت طلق كل امرأة  
 في وله امر اسوة طلق جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض وجهن الطلاق لا يصدق  
 قضاء ويصدق فيما حته وبما حته فقال ولو قال انت طلق ثمة اذنت طلقته بغير  
 سنان ولو قال ثمة ايضا فطلقته بغير الثلاث ولو قال انت طلق بغيري فطلقته  
 في واحد ولو قال انت طلق بغيري فطلقته وثلاث فطلقته وروى تطليقتي فم ثلاث  
 ولو قال بغيري فطلقته وروى وسدسها في واحد **رجل** قال ان طلق امرأته  
 او عتق عتقك فقال نعم من امرتي فبغيري فطلقها فبغيري قال الشيخ الامام  
 ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يقع الطلاق فيهما ولو قال بغيري فطلقها فم قال  
 احسنت او قال اسات على وجه الاستكراه لا يكون اجاره ولو قال احسنت فم قال  
 حيث خلمتني منها او قال في عناق العدا احسنت فقبل الله منك كان احارة **قال**  
 لامرأته انت طلق بعدد شراييس لونه الله بغير واحد ولو قال بعدد الشراييس  
 على تركك وقد كانت طلق ولور عليه شرف قال محمد رحمه الله لا يقع كما قال بعدد  
 الشراييس كان على تركي وقد طلق ولو قال بعدد الشراييس في سنان كان بغير  
 ولو زاد الشراييس على الكمية ليس موضع الشراييس طلق **رجل** قال لامرأته  
 فلا طلقك عتقك طلقت فلا تطلق **رجل** قال لامرأته انت طلق واحد فانت المرأة  
 حواهي فمضار فقال الزوج هذا ولم ينوشها قالوا هذا الى الواقع **رجل** قال